

حكم هبة الأب لبعض أولاده دون بعض | | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

هذا السائل يقول هل يجوز لي ان اخص احد ابنائي المطيعين لي؟ البارين بي دون اخوانه الاصل وجوب العدل بين الاولاد لما في الصحيحين عن آا من في الحديث الصحيح من حديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قد اتقوا الله - [00:00:07](#) واعدلوا بين اولادكم. اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والحديث له روايات كثيرة والعدل بين الاولاد واجب هذا هو الاصل في العطية وكذلك ايضا في المعاملة وما اشبه ذلك مما يكون في قدرة الرجل وطوعه - [00:00:34](#) هو تخصيص احد الاولاد ان كان على غير وجه المحابة لسبب اقتضى ذلك هذا لا بأس به ان لم يكن حيفا او ميلا انما الامر يدعو الى فضائل الاخلاق ومحاسن الاعمال - [00:01:02](#) مثل ان يكون احدهم منصرفا للعلم ويحتاج الى نفقة وايضا تشجيع في توجهه طلب العلم يخصه بمال لاجل لامره الاول ان يعينه على سلوك هذا الطريق فيكون حثا له وتحفيضا له - [00:01:21](#) وعونا له على طلب العلم لا من جهة ما يخصه به من المال ولا من جهة ايضا انه يرى ان والده او والدته يعينانه على سلوك هذا الطريق فيكون ادعى لاقباله وادعى لطمأنينة - [00:01:42](#) نفسه وكذلك ايضا فيه فائدة اخرى وهو حث بقية اخوانه واخواته على سلوك هذا الطريق وكذلك لو كان قائما بخدمة ابيه والقيام عليها او خدمة والدته ونحو ذلك. من اعماله الطيبة التي يشكر عليها وان كان هذا امرا - [00:02:00](#) في الاصل يجب على الاولاد لكن حينما يقصر بعضهم في هذا العمل العظيم ويقبل احدهم طوعا واقبالا برا بوالديه. آا مع اعراض البقية فيكون اعطاؤه من هذا الباب عوننا له على عمل الخير - [00:02:22](#) وحثا له على الاحسان عموما لا على الاحسان بل عموما فهذا من الدعوة الى ما ومن الدعوة الى الله سبحانه وتعالى هذا من ابواب الخير وابواب اه اللي هي دلالة على الخير. فليست العطية هذه على سبيل اه الحيف والميل - [00:02:42](#) وكذلك يجوز التخصيص لسبب عارض مثل ان يكون احدهم محتاج او فقير وله عيال ويحتاج الى شيء من المال وبقية اخوانه او اخواته هم مستغنون فلا يحتاجون فلا شك انه في هذه الحال محتاج - [00:03:03](#) فلا يضطره الى ان يسأل الناس او ان يأخذ الزكاة منها او نومها هنا وما ووالده مستغن واخوانه ايضا مستغنون فتكون عطية في هذه الحالة كالامن المتعين وذلك انه لو احتاج احد من الاجانب فاعطاه لكان امرا حسنا - [00:03:23](#) ولده اولى بذلك فكانت هذه العطية ليست على سبيل الحيف والميل انما الذي يمنع حينما يستوون في باب العطية فيخص احد بعطية دون سائر اخوانه بلا سبب موجب لها - [00:03:43](#)